سميت رجلا بما جدا دخلت في ابنية الاحاد ما ليس منها كما ان
الاعجمي يدخل في كلام العرب وليس منه د واما التركيب فينقسم
قسمين مركب يتضمن فيه الاسم معنى الحرف نحو خمسة عشر
واشباهها الا ترى ان المعنى خمسة وعشرة وتركيب ليس كذلك
فالتركيب الذي يتضمن الاسم فيه معنى الحرف لا يمنع الصرف بل هو من
موجبات البنا د واما الصنف الاخر من التركيب فانه ان كان
من قبيل الاصوات بني نحو جاز مار وان لم يكن من قبيل الاصوات
فانه ان كان في موضع الحال بني نحو قولك تفرقوا شغر بغر
وان لم يكن في موضع الحال فالقياس منع الصرف في حال التعريف
خاصة نحو بعلبك ورام هرمز واشباه ذلك د واما وزن
الفعل فينقسم ثلاثة اقسام غالب ومختص ومشترك فالمشترك
هو الذي يوجد في الاسما والافعال كثيرا نحو فعل
وفعلل ولا يمنع الصرف حتى نحو حكم وجعفر وحجر تقول
هذا حكم ورايت حجرا فتصرفهما خلافا لعيسى بن عمر فانه فصل
في ذلك فزعم ان ما كان منه غير منقول من الفعل فانه لا يمنع
الصرف نحو ضرب اسم رجل والصحيح انه لا يمنع الصرف منقولا
كان من فعل او غير منقول د والمختص هو الذي لا يوجد
الا في الافعال ولا يوجد في الاسما العربية الا ان يكون منقولا
من فعل نحو فعّل وفُعِل وانفعل واستفعل وافتعل
وافعل واشباه ذلك والغالب هو الذي يوجد في الاسما
والافعال الا ان وجوده في الافعال اكثر نحو افعل ويفعل

ويفعل ويفعل وكلاهما يمنعان الصرف بلا خلاف الا ان يعرض
في الوزن اعلال يخرج منه الى مثال من امثلة الاسما فانه لا يمنع
الصرف نحو قيل وبيع هما في الاصل على وزن فعل الا ان الاعلال
صيرهما الى وزن قيل وديك فلذلك اذا سميت بواحد
منهما صرفته فقلت جاني قيل وبيع ورايت قيلا وبيعا ولا
يمنعان الصرف الا مع التعريف نحو احمد وخضم وهو اسم العنبر
بن عمرو بن تميم او مع الصفة بشرط ان يكون مؤنثهما بالتا
نحو احمر واصفر فان كانت الصفة مؤنثة بالتا انصرفت
نحو ارمل تقول هذا رجل ارمل فتصرفه لانك تقول في
المؤنثة ارملة او مع شبه اصلها من الصفة نحو احمر اذا سميت
به ثم نكرته بعد التسمية فانك تمنعه الصرف لشبهه باصله
ولا يمنع الصرف مع الصفة وشبه الاسم باصله من الصفة الا
الوزن الغالب د واما الجمع الذي لا نظير له في الاحاد فنعني
به كل جمع على وزن مفاعل او مفاعيل في الحركات
والسكنات وعدد الحروف ويمنع الصرف لانه بعد عن
الاحاد من جهتين احداهما انه لا نظير له في الاحاد العربية
والاخر انه لا يكسر كما تكسر الاحاد فلما بعد عن الاحاد
من هاتين الجهتين منع الصرف وحده والدليل على انه انما منع
الصرف لبعده عن الاحاد من الجهتين المذكورتين انه لو
كان يمنعه الصرف لكونه لا نظير له في الاحاد لوجب
ان يمنع الصرف ما كان من الجموع على وزن افعال نحو احمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)